

مذكرة دفاع شفوية في جناية عاهة مستديمة

بسم الله الرحمن الرحيم
"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ"

السادة المستشارون الأجلاء السيد.....
أقف اليوم بين يدي عدالتكم لا لأطلب رحمةً لمذنب، ولا التماساً لمجرم ثبت جرمه، وإنما لأدفع عن متهم زُجَّ باسمه في الأوراق زجاً، وأقحم في دعوى لم تستقم عليه من أولها، ولم تثبت عليه في وسطها، ولم تستقر عليه في آخرها. أنا هنا عن المتهم السادس/.....

وأقول لعدالة المحكمة من البداية، وبمنتهى الوضوح:-

إن هذه الدعوى، في شقها الخاص بالمتهم السادس، ليست دعوى يقين، وإنما دعوى اضطراب. ليست دعوى جرم، وإنما دعوى تخمين. ليست دعوى إسناد منضبط، وإنما دعوى إقحام متأخر وتضارب متكرر وتناقض فاضح. يا سيادة الرئيس، العدالة الجنائية لا تُقام على الشبهة، ولا تُبنى على الذاكرة المرتبكة، ولا تُشاد على أقوال تتبدل من محضرٍ إلى تحقيق، ومن تحقيقٍ إلى تفرغ، ومن تفرغٍ إلى سؤال لاحق. العدالة الجنائية لا تقبل إلا دليلاً قاطعاً، وإسناداً جازماً، وبقيناً لا يتسرب إليه شك.

وهنا أسأل:-

أين هذا اليقين في حق المتهم السادس؟
أولاً: أصل الدعوى بدأ... من غير اسم.....
هذه هي الضربة الأولى في صميم الاتهام.
أول ورقة في الدعوى، أول بلاغ، أول استغاثة رسمية، أول رواية خرجت إلى قسم الشرطة، لم تصدر من المجني عليه نفسه، بل صدرت من شقيقه..... يوم.....، وقد حمل تقريراً طبيياً من..... باسم شقيقه، وذكر أسماء من يتضرر منهم.
فمن هم؟ عددهم واحداً واحداً. ذكر ستة أسماء. ولم يذكر بينهم..... ..وهنا لا نتكلم عن تفصييلة صغيرة. لا نتكلم عن سهو عابر. نحن نتكلم عن أصل الاتهام.
إذا كان.....حاضراً في المشهد من البداية كما تريد النيابة أن تُصور، فلماذا لم يرد اسمه في أول محضر؟ إذا كان دوره ظاهراً ومعلومًا، فلماذا غاب عن أول بلاغ؟
..... إذا كان شقيق المجني عليه، فكيف سقط منها اسم من يريدون اليوم أن يحملوه وصف جناية عاهة مستديمة؟

هذا ليس نقصًا بسيطًا. هذا فراغ أصلي في البنيان الاتهامي. والدعوى التي يبدأ بناؤها بفراغ، لا يصح أن تنتهي بإدانة.

ثانيًا: اسم لم يدخل الأوراق إلا متأخرًا... وبصورة مهتزة

بعد هذا الغياب الكامل في محضر الشرطة، يظهر اسم المتهم في تحقيق النيابة المؤرخ..... لكن كيف ظهر؟ هل ظهر بوصفه محدث العاهة؟
لا هل ظهر بوصفه حامل السلاح الذي أحدث الإصابة الجهرية؟ لا ..
هل ظهر بوصف ثابتٍ محددٍ لا لبس فيه؟
أيضًا لا بل ظهر في آخر الإجابة، وآخر السطر، وآخر الجملة تقريبًا، حين قال المجني عليه :..... إن ومصطفى كانوا يضربونه بأيديهم

انظروا إلى الدقة هنا يا سيادة الرئيس :المجني عليه نفسه، حين كان يوزع الأدوار المهمة، نسب:-

- * إصابة اليد المحدثه للعاهة إلى.....
- * وإصابة الظهر إلى.....
- * والورم بالرأس إلى.....
- * وقال إن كان مكثفه .
- ثم جاء إلى، فلم يقل إنه قطع،
- ولم يقل إنه طعن،
- ولم يقل إنه أمسك سلاحًا،
- ولم يقل إنه أحدث عاهة،
- بل قال فقط :كان يضرب بيده.

وهنا بيت القصيد:

من داخل أقوال المجني عليه نفسه، أقصى ما أسند إلى المتهم، لا أكثر.
فكيف قفزت الدعوى من هذا الحد الضعيف المرتبك إلى محاولة تحميله وزر جنائية عاهة مستديمة؟
من أين جاءت هذه القفزة؟
ومن أين جاء هذا التوسع؟

وبأي منطق يحمل متهم نتيجة إصابة لم ينسبها إليه المجني عليه أصلاً؟
ثالثًا: ثم تأتي الكارثة الأكبر...التناقض المدمر في تحقيق.....
وهنا، يا سيادة الرئيس، لا نتكلم عن شك عادي.
هنا نحن أمام تضارب ينسف الإسناد من أساسه.

في التحقيق المؤرخ، وبعد إعادة عرض المقاطع، أثبتت النيابة في تفرغها أن هناك شخصًا في الدقيقة
ممسكًا أداة أو سلاحًا أبيض لم تتبين طبيعته، ثم قال المجني عليه، واستدل عليه من 1:24
الملابس:-

"لابس شتوي أسود، ويظهر من أعلاه اللون البرتقالي"
إلى هنا قد تقول النيابة: هذا هو
لكن ماذا حدث بعد ذلك مباشرة؟

سألت النيابة المجني عليه سؤالاً واضحاً صريحاً:-

ما الأداة التي كان ممسكاً بها؟

فأجاب نصاً

مش فإكر الحاجة اللي كان ماسكها.
مش فإكر؟

يا سيادة الرئيس، هنا تنهار الرواية

كيف يكون الرجل – بحسب قوله – قد رآه في الفيديو، وعرفه من ملابسه، وربطه بشخصه، وأقر أمام النيابة أنه
هو، ثم إذا سُئِلَ عن الأداة التي كان يمسكها قال: مش فإكر؟

إن كان صادقاً في أنه رآه ممسكاً سلاحاً، فكيف لا يتذكر الأداة؟

وإن كان لا يتذكر الأداة، فكيف يجزم أصلاً بأن هذا المتهم سلاحاً مؤثراً في الواقعة؟
وإن كان لا يستطيع تحديد الأداة، فكيف يُحمَلُ المتهم وصفاً مشدداً يقوم على أداة لم تثبت؟

ثم تأتي الضربة الثانية داخل نفس التحقيق:-

حين عاد وكيل النيابة لتوزيع أدوار التعدي على المتهمين، عاد المجني عليه:.....

كان يضربني بيده.

إذاً مرة:

• حامل سلاح أبيض ..
ثم مرة:-

• لا أتذكر الأداة ..
ثم مرة:-

• كان يضرب بيده .
أي الروايات نصدق؟
وأيهما نأخذ؟

وهل يجوز أصلاً أن نحمل إنساناً وصف جنائية على هذا القدر من التخبط؟

رابعاً: الدعوى نفسها تقول إن محدث العاهة شخص آخر

وهذه ليست حجة دفاعية من عندنا.

هذه رواية الاتهام نفسها.

المجني عليه، وهي جوهر العاهة، إلى مستخدماً "نصل كتر".

والضابط، عند سؤاله عن كيفية الاعتداء، جرى في ذات المسار العام، وميز بين أصحاب الأدوات وبين من قال إنهم اعتدوا بالأيدي.

إذاً العاهة، من داخل الأوراق، مرتبطة بشخص آخر.

والسلاح، من داخل الأوراق، غير مستقر أصلاً في يد.....

والدور المنسوب إلى مصطفى – عند أقصى استقرار – هو الضرب بالأيدي لا غير.

فكيف يستقيم قانوناً أن يظل هذا المتهم240؟

المادة 240 من قانون العقوبات لا تتكلم عن مشاجرة عامة.

لا تتكلم عن وجود عابر في مسرح الواقعة.

لا تتكلم عن اسم ألقى به داخل الأوراق ثم تُرك يتضخم.

إنما تتكلم عن جرح أو ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة، ولا بد فيها من نسبة الفعل المحدث للعاهة إلى المتهم، أو

ثبوت مساهمته الجنائية ثبوتاً منضبطاً على مقتضى المواد 39 و40 و41. وهذه المواد لا تعرف الإدانة

بالانطباع، ولا بالإحساس، ولا بالتوسع، بل تعرف الفعل المحدد، أو الاتفاق المحدد، أو المساعدة المحددة

وأي ذلك في حق؟

لا يوجد.

خامساً: نحن لا نواجه دليلاً قوياً... نحن نواجه رواية تنهش نفسها بنفسها

، يا سيادة الرئيس

النيابة في شقها الخاص بهذا المتهم متماسكاً، بل قدمت لنا أوراقاً تتآكل من داخلها:-

محضر الشرطة:-

لا اسم لمصطفى.

تحقيق 29/5:

ظهر لأول مرة، لكن كضارب باليد فقط.

تفريغ لاحق:

ظهر كشخص ممسك بشيء غير معلوم.

سؤال النيابة عن الأداة:-

المجني عليه.....

نفس التحقيق بعدها:-

عاد وقال إن دوره الضرب بالأيدي.

هذه ليست رواية تتطور .

هذه رواية تتناقض .

وليس صورة تكتمل .

هذه صورة تتفكك .

سادساً :وجود "....." و "....." في الأوراق يزيد الخطر

والأخطر من ذلك كله أن الأوراق نفسها تضمنت وجود كشخصين مختلفين .

وهنا يصبح التثبت واجباً مضاعفاً، لا سيما في واقعة جماعية، فيها :

* تشابه أسماء

* وتعدد متهمين

* وتوزيع أدوار

* وتعريف بالملابس لا بالفعل المباشر

* واضطراب في تحديد الأداة

* وتبدل في الرواية بين السلاح واليد

فإذا لم تتشدد المحكمة هنا، فمتى تتشدد؟

وإذا لم يُفسر هذا الشك لمصلحة المتهم، فمتى يفسر؟

سابعاً :طلبنا الأول براءة...وليس مجرد تخفيف

أنا لا أقف اليوم لأقول خففوا عنه .

أنا لا أقف لأقول استخدموا الرأفة ابتداءً .

أنا أقول :الأصل في هذه الدعوى بالنسبة للمتهم السادس هو البراءة

لأن البراءة هنا ليست تفضلاً من المحكمة ،

وليس منحة للدفاع ،

بل هي الأثر الطبيعي لفشل الدليل .

الدليل لم يثبت وجوده في أصل البلاغ .

الدليل لم يثبت حمله سلاحاً على نحو يقيني.

الدليل لم يثبت أنه أحدث العاهة .

الدليل لم يثبت أنه اشترك فيها وفق القواعد القانونية .

الدليل لم يستقر حتى على وصف واحد لدوره .

فبأي سند يدان؟

ثامناً: واحتياطياً فقط... تعديل القيد والوصف ##

أما إذا رأت المحكمة – على خلاف ما نراه – أن ثمة شبهة فعل ما قد نسبت إليه، فإن الدفاع يتمسك احتياطياً بتعديل القيد والوصف بالنسبة للمتهم السادس، واستبعاد:

* جناية العاهة المستديمة

* وظرف استعمال السلاح الأبيض

لأن أقصى ما نسب إليه – على فرض صحة ذلك – هو الضرب بالأيدي، وهو أمر يخرج تماماً عن نطاق المادة بل ولا ينهض وحده لتحميله نتيجة إصابة لم يثبت أنه أحدثها. وفي هذه الحالة لا يجوز أن يواجه إلا بالفعل، 240 الشخصي الثابت قبله وحده، لا بالفعل الذي أحدثه غيره

تاسعاً: الرأفة آخر الاحتياط لا أوله ##

وإن لم تأخذ المحكمة بالبراءة، ولم تأخذ بتعديل القيد والوصف، فالدفاع يتمسك أخيراً – لا ابتداءً – باستعمال المادة 17 من قانون العقوبات. لكننا نقولها بوضوح:-

موضع هذا النص هو آخر الاحتياط، لا أول الطلب .

لأننا نرى أن الأوراق في حق هذا المتهم لا تنزل عدالة المحكمة إلى مرحلة الرأفة، بل ترفعها إلى مرحلة البراءة . لهذا كله ،

ولأن العدالة لا تحاكم الناس بالأسماء التي تُزج في التحقيقات متأخرة ،

ولا تدينهم بذاكرة مضطربة ،

، ولا تحملهم نتائج لم يصنعوها

، ولا تسوي بين من قيل إنه أحدث العاهة ومن قيل فقط إنه ضرب بيده

فإن الدفاع يلتمس من عدالة المحكمة الحكم ببراءة المتهم السادس /مما أسند إليه .

: واحتياطياً أخيراً

استعمال الرأفة وفقاً للمادة 17 من قانون العقوبات